فالزيادة للبايع لان القدر في المكيلات اصل ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة دراهم
او ارضا على انها مائة ذراع بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة الثمن وان
شاء ترك لوجود النقصان فيتخير ولا ينقص شيء من الثمن لان الذرع وصف وفوات الوصف
لا يوجب سقوط الثمن وان وجدها اكثر من الذرع الذي سماه فهي للمشتري ولا خيار للبايع لانه
وصف افضل وزيادة الوصف تسلم للمشتري ولو قال بعتكها على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع
بدرهم فوجدها ناقصة فهو بالخيار ان شاء اخذها ناقصة بحصتها من الثمن وان شاء ترك لان
كل جزء صار اصلا لما ذكر له ثمنا على حدة وان وجدها زائدة فالمشتري بالخيار ان شاء اخذ الجميع
كل ذراع بدرهم وان شاء فسخ البيع لانه لو رد البعض وانه متفاوت يقع المنازعة في الباقي
داخل تحت البيع والمنازعة مانعة من التسليم والتسلم ومن باع دارا دخل بناؤها في البيع
وان لم يسمه لان اسم الدار شامل للبناء ومن باع ارضا دخل ما فيها من النخل والشجر في المبيع
وان لم يسم لانه متصل بها للبقاء ولا يدخل الزرع في بيع الارض الا بالتسمية لان الزرع موضوع
في الارض لا للبقاء ومن باع نخلا فثمرته للبايع الا ان يشترط المبتاع ورد عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بهذا المعنى ويقال للبايع اقطعها في الحال وسلم المبيع ومن باع ثمرة لم يبد
صلاحها او قد بدا جاز البيع ووجب على المشتري قطعها في الحال لانه باع عينا فان شرط
تركها على النخيل فسد البيع لانه شرط زائد على البيع ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
بيع وشرط ولا يجوز ان يبيع ثمرة ويستثني منها ارطالا معلومة فلعل المبيع ليس الا
هذه الارطال ويجوز بيع الحنطة في سنبلها والباقلاء في قشره لانه باع مالا منتفعا مقدور

مقدور التسليم ومن باع دارا دخل في البيع مفاتيح اغلاقها تبعا لانها تعد من جملة الدار في البيع
عرفا واجرة الكيال وناقد الثمن على البايع لانه يحتاج الى التسليم فاما وزن الثمن على المشتري
لانه يحتاج في التسليم الى الوزن وعليه التسليم فاما الانتقاد فلمعرفة المعيب فلا يفتقر اليه في التسليم
ومن باع سلعة بثمن قيل للمشتري ادفع الثمن اولا فاذا دفع قيل للبايع سلم المبيع ليصير الثمن
بالقبض عينا فيكون عينا بعين ومن باع سلعة بسلعة او ثمنا بثمن قيل لهما سلما معا
لانهما تساويا في العينية والدينية

باب خيار الشرط

خيار الشرط جايز للبايع والمشتري ولهما الخيار ثلثة ايام فما دونها لقوله صلى الله عليه وسلم لرجل من
الانصار وكان يغبن في البياعات اذا بايعت فقل لا خلابة ولي الخيار ثلثة ايام ولا يجوز اكثر
منها عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة ليمكنه التامل ولابي حنيفة ان الخيار
ينافي مقتضى العقد ثبت في الثلث بالحديث فبقي الباقي على القياس وخيار البايع يمنع الخروج عن ملكه
لانه بقي على الخيار الذي كان له فان قبضه المشتري فهلك ضمنه بالقيمة لانه قبضه لنفسه وخيار المشتري
لا يمنع الخروج من ملك البايع لان البيع لازم في حقه ولا يملكه المشتري عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان البايع
لا يملك الثمن بالاتفاق فكذا المشتري لا يملك المبيع تحقيقا للعدل وعندهما يملكه لئلا يكون المملوك
بغير مالك فان هلك في يده هلك بالثمن لانه خرج عن ملك البايع بالثمن لانه رضي به وكذا ان دخله عيب
فتعذر رده على البايع ومن شرط له الخيار فله ان يفسخ في مدة الخيار وله ان يجيزه فان اجازه بغير
حضرة صاحبه جاز وان فسخ لم يجز الا ان يكون الآخر حاضرا وعند ابي يوسف يجوز الفسخ وان لم
يحضر الآخر لانه راض به لما اثبت الخيار له ولهما ان رفع العقد كالعقد فلا يقوم باحدهما واذا مات

Copyright © King Saud University